

111791 - حكم التردد خلف من يقيم الصلاة

السؤال

هل يستحب التردد خلف المؤذن إذا أقام الصلاة ، ثم أصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وأدعو بالدعاء الوارد بعد الأذان : اللهم رب هذه الدعوة التامة؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ذهب جمهور العلماء إلى أن الإقامة تأخذ حكم الأذان في استحباب التردد خلف المقيم ، ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم الدعاء : اللهم رب هذه الدعوة التامةإلخ.

وهو قول الشافعية والحنابلة ، وجمهور الحنفية ، وقال به من العلماء المعاصرين : علماء اللجنة الدائمة للإفتاء ، والشيخ عبد العزيز بن باز ، والشيخ الألباني رحمهم الله .

جاء في "الموسوعة الفقهية" (18/250) :

"وكذلك بالنسبة للمقيم فقد صرح الحنفية والشافعية والحنابلة أن يستحب أن يقول في الإقامة: مثل ما يقول في الأذان" انتهى . وجاء في "الدر المختار" (1/ 431) (حنفي) :

"يجيب الإقامة ندباً ، إجماعاً كالأذان ، ويقول عند : " قد قامت الصلاة " : أقامها الله وأدامها ، وقيل : لا يجيبها ، وبه جزم الشُّمْنِيّ " انتهى .

قال الشيرازي الشافعي رحمه الله :

"ويستحب لمن سمع الإقامة أن يقول مثل ما يقول" انتهى .

وشرحه النووي رحمه الله بقوله :

واتفق أصحابنا علي استحباب متابعتة في الإقامة كما قال المصنف ، إلا الوجه الشاذ الذي قدمناه عن " البسيط " .

" المجموع " (3 / 122 ، 123) .

وقال ابن قدامة رحمه الله (حنبلي) :

"ويستحب أن يقول في الإقامة مثل ما يقول" انتهى .

"المغني" (1/474) .

وقال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

"السنة أن المستمع للإقامة يقول كما يقول المقيم ؛ لأنها أذان ثان ، فتجابه كما يجاب الأذان ، ويقول المستمع عند قول المقيم : " حي على الصلاة ، حي على الفلاح " : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ويقول عند قوله : " قد قامت الصلاة " مثل قوله ، ولا يقول : " أقامها الله وأدامها " ؛ لأن الحديث في ذلك ضعيف ، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول) ، وهذا يعم الأذان والإقامة ؛ لأن كلا منهما يسمى أذاناً . ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد قول المقيم " لا إله إلا الله " ويقول : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة... إلخ كما يقول بعد الأذان ، ولا نعلم دليلاً يصح يدل على استحباب ذكر شيء من الأدعية بين انتهاء الإقامة وقبل تكبيرة الإحرام سوى ما ذكر " انتهى .

الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن قعود .

" فتاوى اللجنة الدائمة " (6 / 89 ، 90) .

وذهب بعض الأحناف إلى أن التردد خلف المؤذن ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء ، خاص بالأذان ، ولا يستحب ذلك في الإقامة ، واختاره من المعاصرين : الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله .

واستدل جمهور العلماء على التردد خلف المقيم بقوله صلى الله عليه وسلم : (بين كل أذانين صلاة) متفق عليه . والمراد بذلك : الأذان والإقامة . قالوا : فإذا سميت الإقامة أذاناً ، دخلت في قوله صلى الله عليه وسلم : (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول) ، فيشملها ما يشمل الأذان ، من التردد خلفه ، ومن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ، ومن الدعاء بعده .

لكن .. قد يقال : إن الإقامة سميت أذاناً على سبيل التغليب ، كما قيل " الأسودان " للتمر والماء ، و " القمران " للشمس والقمر ، و " العُمران " لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، وهذا التغليب يكون إذا جمع اللفظان في لفظ واحد ، فإذا جُمع الشمس والقمر في لفظ واحد قلنا: القمران ، لكن إذا قيل : القمر . لم يطلق على الشمس . فهكذا "الأذانان" يطلق على الأذان والإقامة ، أما "الأذان" فقط فلا يطلق على الإقامة .

واستدلوا أيضاً بحديث رواه أبو داود (528) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل ما يقول بلال في الإقامة ، إلا قول "قد قامت الصلاة" قال : أقامها الله وأدامها .

إلا أنه حديث ضعيف ، ضعفه النووي والحافظ ابن حجر ، والألباني ، وغيرهم . وقد سبق بيان هذا في جواب السؤال رقم (111820) .

وبين الأذان والإقامة فروق كثيرة تمنع قياس الإقامة على الأذان ، وإعطائها حكم الأذان في كل شيء .

وقد سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله عن المتابعة في الإقامة .

فأجاب :

"المتابعة في الإقامة فيها حديث أخرجه أبو داود ، لكنه ضعيف لا تقوم به الحجة ، والراجح : أنه لا يُتابع " انتهى .

" مجموع فتاوى الشيخ العثيمين " (12 / السؤال رقم 129) .

وسئل – أيضاً – : هل ورد الذكر بعد إقامة الصلاة كقوله : (اللهم رب هذه الدعوة التامة) ، أو قوله : (أقامها الله وأدامها) أم هل السكوت أفضل من ذلك ؟ .

فأجاب :

"جواب هذا السؤال ينبغي على صحة الحديث الوارد في ذلك ، فمن صحح الحديث قال : إنه يجب المقيم كما يجب المؤذن ، ويدعو ، ويقول في الإقامة : " أقامها الله وأدامها " ، ويدعو بعد انتهاء الإقامة بما يدعو به بعد انتهاء الأذان ؛ لكن الحديث ضعيف ، والقول الراجح : أنه لا يقول شيئاً ، ولا يتابع المقيم ، ولا يدعو بدعاء الأذان" انتهى .

" لقاءات الباب المفتوح " (219 / السؤال رقم 1) .

وعلى كل حال ؛ فالمسألة من مسائل الاجتهاد ، والأدلة فيها محتملة ، وكل إنسان يعمل بما وصل إليه علمه ، وإن كنا نختار أن التردد خلف المؤذن خاص بالأذان فقط .

والله أعلم